وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨

بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة

عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة بالتجارة الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية فى مجالى تجارة السلع والخدمات والموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٥ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة المشار إليها نصها الآتى :

"**المادة (٣١) مكرر :** تعتبر دول ذات اقتصاد موجه الدول الآتية : ألبانيا ، أرمينيا ، أذربيجان ، بيلاروس ، جورجيا ، كازاخستان ، كوريا الشمالية ، كيرجيستان ، مولدوفا ، منغوليا ، طاجاكستان ، تركمانستان ، أوكرانيا ، أوزباكستان ، فيتنام ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٤ ، ١٢ ، ١٦ ، ٥٦ ، ٨٨ ، ٩٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٤) : يفوض رئيس قطاع الاتفاقات التجارية فى طلب البيانات اللازمة لإثبات حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة فى الواردات وكذا فى تفسير التدابير المطبقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (١٢) : تسرى الإجراءات والرسوم والتدابير التى تفرض طبقًا لهذه اللائحة على المنتجات المستوردة التى تدخل فى تجارة جمهورية مصر العربية .

المادة (١٦) : يجوز لسلطة التحقيق أن تطلب من الشاكى البيانات والمعلومات الواجب توافرها للبت فى قبول الشكوى ويتم تسجيل الشكوى فى السجلات المعدة لهذا الغرض فور قبولها .

المادة (٥٦) : تقوم سلطة التحقيق – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الصناعة المحلية خلال فترة مناسبة وقبل انتهاء خمس سنوات من تاريخ فرض الرسوم النهائية بمراجعة ما إذا كان انتهاء العمل بالرسم المفروض يمكن أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر ، وتظل الرسوم سارية لحين الانتهاء من المراجعة .

ويتعين الانتهاء من إجراءات المراجعة المشار إليها خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدئها .

المادة (٨٨) : فى حالة صدور قرار من جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية أو حكم قضائى نهائى ، تقوم سلطة التحقيق بوضع هذا القرار موضع التنفيذ ، على أن يصدر قرار وزارى بذلك من وزير التجارة والصناعة .

المادة (٩٢) : تسرى التـــدابير المطبـقة وفقًا لأحكام هذه اللائحة على الواردات من المنتج المعنى الخاضع لهذه التدابير التى يتم استيرادها من الدول الخاضعة لهذه التدابير أو من خلال دول أخرى إذا ما تم استيرادها فى صورة منتج تام أو مفككة أو تم التحايل على ذلك بأى طريقة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان (١٧ ، ٣١) من اللائحة التنفيـذية للقـانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٦/٢٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٦٠٧ س ٢٠٠٧ – ٢٢٠٦